



مجلس جامعات الأردن

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقاط ذات الأرقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26  
المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة  
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



**النقطة رقم 17:**

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

**النقطة رقم 18:**

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

**النقطة رقم 19:**

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

**النقطة رقم 20:**

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

**النقطة رقم 21:**

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

**النقطة رقم 22:**

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

**النقطة رقم 23:**

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

**النقطة رقم 24:**

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

**النقطة رقم 25:**

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

**النقطة رقم 26:**

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنموية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جامعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنموية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جامعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.
- ✧ **النقطة رقم 18:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جامعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.
- ✧ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جامعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ✧ **النقطة رقم 20:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جامعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.
- ✧ **النقطة رقم 21:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جامعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.
- ✧ **النقطة رقم 22:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جامعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جامعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على كناش التحولات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جامعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 24:** تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ✧ **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحبي المحمدي.
- ✧ **النقطة رقم 26:** إلغاء مقرر مجلس جامعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جامعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العرابي.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويدو، نسيمة سهييم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرون، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي.

### وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### وواكب الاجتماع من أطر جامعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جامعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في مستهل الاجتماع، قدم السيد رئيس اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها للدورة العادية لشهر ماي 2023، مشيرًا لأهميتها لكونها تخص أساسا المصادقة على اتفاقيات تهم المجال الثقافي، الاجتماعي والرياضي بمدينة مراكش وكذا كناش التحملات الخاص بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بالمدينة.

غير انه قبل بداية النقاش، سلط السادة الأعضاء الضوء على الوضعية التدييرية العامة سواء لبعض أجهزة المجلس أو ادارته او للقطاع الثقافي والرياضي والاجتماعي، إذ تم التنويه بداية بمجهودات الجماعة في الانفتاح والمساهمة في تنظيم مجموعة من الأنشطة والتظاهرات الثقافية والرياضية والطبية بمدينة مراكش، مع دعم هذه القطاعات بنسيجها الجمعي باعتباره يمثل إشعاعا وطنيا ودوليا لمدينة سياحية كمراكش، كما تمت الإشادة بكفاءة مختلف مكونات المجلس الجماعي والدور الفعال الذي تلعبه لتجويد مختلف الخدمات والأنشطة التي تقدمها جماعة مراكش لساكنة المدينة وزوارها.

غير انه، لتجويد النمط التدييري لهذه القطاعات في شموليتها، لتكون أكثر وقعا من الناحية الايجابية على مستوى التنزيل، اضافة الى تحسين جو و مناخ العمل والتواصل سواء على مستوى أجهزة المجلس او ادارته إزاء الرأي العام المحلي، فقد تم رفع مجموعة من التوصيات لرئاسة المجلس الجماعي وهي كالتالي:

- ✓ العمل على رقمنة عملية دعم النسيج الجمعي المرتبط بالقطاعات الاجتماعية والثقافية والرياضية بجماعة مراكش لتسهيل ضبط مختلف العمليات المرتبطة بدعم الجمعيات والتعاونيات.
- ✓ وضع مخطط لتسويق مختلف أنشطة المجلس الجماعي في كافة المجالات باستغلال كافة الوسائط المعلوماتية المتاحة بغية التعريف بالتظاهرات والشراكات التي يبرمها المجلس الجماعي وكذا التواصل مع المواطن المراكشي وزوار المدينة مغاربة وأجانب.
- ✓ وضع استراتيجية خاصة بالمجلس الجماعي للتعامل مع مختلف وسائل الاعلام تركز على توحيد المخاطب من خلال تعيين ناطق رسمي باسم المجلس.
- ✓ إشراك مجلس جماعة مراكش في كافة الأحداث والأنشطة الوطنية والدولية التي تنظم بمدينة مراكش مع تخصيص كلمة للسيدة الرئيسة بمناسبة تنظيم هذه الأنشطة.
- ✓ إشراك أعضاء المجلس الجماعي في كافة الأنشطة التي تنظمها الجماعة وحث السادة النواب على إخبارهم بهذه الأنشطة بكافة وسائل التواصل المتاحة.
- ✓ تخصيص قاعة لاستقبال أعضاء المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات والفرق بمقر الجماعة ومقرات مجالس المقاطعات.
- ✓ وضع برنامج تحضيرى بمناسبة اختيار مدينة مراكش عاصمة للثقافة الإسلامية لسنة 2024.
- ✓ إعادة توزيع العنصر البشري بالجماعة بين موظفين وأعاون موسمين بشكل يضمن الالتزام بمقتضيات السرازمي للإدارة الجماعية.
- ✓ العمل على توحيد الرؤية على مستوى كافة أجهزة المجلس وذلك بالتهيئ القبلي بعقد لقاءات وتقديم التوضيحات معززة بالوثائق قبل عرضها للدراسة او التداول.
- ✓ وضع برنامج لاجتماعات اللجان خارج جداول أعمال الدورات بغية فتح الباب لمناقشة مختلف القضايا المرتبطة بتديير الشأن المحلي بمدينة مراكش.
- ✓ تنظيم دورات تكوينية بشكل دوري لفائدة أعضاء المجلس الجماعي والجمعيات لإبقائهم على اطلاع بالمستجدات القانونية والتنظيمية المرتبطة بتديير الشأن المحلي.
- ✓ رفع ملتمس للأجهزة الأمنية بمدينة مراكش قصد العمل على منع سيطرة الدراجات النارية داخل ساحة جامع الفنا باعتبارها ظاهرة تسيء للمدينة والقطاع السياحي بها.
- ✓ ضرورة إشراك كافة الأطياف السياسية المكونة للمجلس الجماعي لمراكش في مختلف تمثيلات لدى الهيئات.

عقب ذلك، انكبت اللجنة على تدارس النقط الواردة في جدول أعمالها على الشكل الآتي:

## النقطة رقم 17 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

### الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق التوضيحية والتعاقدية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الموضوع يتعلق باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات لتمويل بعض الجوانب المرتبطة باحتضان مدينة مراكش للدورة رقم 16 من المؤتمر الدولي للنساء القاضيات الذي ينظم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

عقب ذلك وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن الأمر يتعلق باتفاقية شراكة لتمويل احتضان مدينة مراكش للمؤتمر الدولي للنساء القاضيات المزمع تنظيحه من 09 ماي إلى غاية 16 ماي 2023 وما سيمثله هذا الحدث من إشعاع دولي لمدينة مراكش، وافقت اللجنة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات وذلك بدعمها بمبلغ 300.00,00 درهم كما هي مرفقة بالتقرير.



## INTERNATIONAL ASSOCIATION OF WOMEN JUDGES BIENNIAL CONFERENCE

Marrakesh, Morocco  
MAY 11-14, 2023

### بطاقة تقنية حول المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات IAWJ

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده	الرعاية
الجمعية الدولية للنساء القاضيات IAWJ	الجهة المنظمة
اتحاد قاضيات المغرب UFJM	الجهة المستضيفة
المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة النيابة العامة وزارة العدل جماعة مراكش	الشركاء
النساء القاضيات: الإنجازات والتحديات	موضوع المؤتمر
من 09 إلى 16 ماي 2023	الأيام الرسمية للمؤتمر
مراكش	مكان انعقاد فعاليات المؤتمر
ما يناهز 1000 قاضية مشاركة بالإضافة إلى 118 من المرافقين (غير مشاركين في فعاليات المؤتمر، ولكن من المتوقع حضور بعضهم على نفقتهم الخاصة في الافتتاح والعشاء بمطعم علي بالفلاح و (GALA	عدد المشاركين
Argentina-Kenya-Nigeria-Tanzania-Ghana-Haiti-United States-República-Dominicana-Philippines-Mexico-Benin-Bangladesh-Netherlands-Peru-Côte d'Ivoire-Canada-United Kingdom-Uganda-Germany-Australia-New Zealand-Kosovo-France-Italia-Tunisia-Taiwan-Singapore-Guyana-Cameroon-Trinidad and Tobago-Ghana-Spain-Uzbekistan-South Korea-South Africa-Paraguay-Serbia-Congo-Colombia-Lebanon-Guyana-Georgia-Ireland-Bulgaria-Ecuador-Bahamas-Bosnia and Herzegovina-Marshall Islands-Tajikistan-Tonga-Chile-Indonesia-Jamaica-India-Kosovo-Guatemala-Ethiopia-Samoa-Bolivia-Israel-Morocco-Palestine-Timor.	البلدان المشاركة

<p>سلا الدار البيضاء مراكش</p>	<p>مطارات الوصول والإقلاع</p>
<p>■ <b>9-10 ماي</b> من 8 صباحا الى 5 مساءً : اجتماع عضوات مكتب الجمعية الدولية للنساء القاضيات بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ <b>10 ماي</b> من الساعة 8 صباحا الى غاية 7 مساءً : بداية التسجيل بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ <b>10 ماي</b> 5 مساءً : حفل استقبال منظم من طرف سفير الولايات المتحدة بالرباط على شرف القاضيات المغربيات والقاضيات الأمريكيات المشاركات في المؤتمر .</p> <p>■ <b>11 ماي</b> الساعة 10 صباحا: الافتتاح الرسمي بحضور المؤتمرات وشخصيات وطنية بفندق Grand Mogador Agdal المساء: عشاء عند chez Ali</p> <p>■ <b>12 ماي</b> : اشغال المؤتمر بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ <b>13 ماي</b> صباحا : أشغال المؤتمر بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ <b>13 ماي</b> مساء : حفل عشاء لم يحدد المكان بعد</p> <p>■ <b>14 ماي</b> : أشغال المؤتمر بفندق Kenzi Rose Garden مع مغادرة بعض الوفود.</p> <p>■ <b>15 ماي</b> : أشغال المكتب التنفيذي للجمعية الدولية للنساء القاضيات مع مغادرة أغلبية الوفود.</p> <p>■ <b>16 ماي</b> : انتهاء الدورة السادسة عشر للمؤتمر الدولي للنساء القاضيات.</p>	<p>جدول أعمال المؤتمر</p>
<p>ملحق</p>	<p>لائحة إسمية بالمشاركات في المؤتمر</p>



**اتفاقية شراكة**

**بين**

**جماعة مراكش**

**و**

**الجمعية الوطنية للقاضيات المغرب**

**وكل استضافة مدينة مراكش للثامن السادس عشر للجمعية**

**الدولية للنساء والقاضيات**

## الديباجة

- تنفيذنا للتعليمات الواردة في الخطاب الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تنص في جانب منها على "نجاحة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعوي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها".
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003.
- وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات والعمالات والأقاليم بالمملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 حول تحديد كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على طلب جمعية اتحاد قاضيات المغرب المسجل بتاريخ 26 أبريل 2023 تحت عدد 10510 حول عقد اتفاقية شراكة لتمويل بعض جوانب المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم بمدينة مراكش ما بين 11 و14 ماي 2023
- وبناء على الملف القانوني للجمعية الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قره، حي المستشفيات، الدار البيضاء والمودع ملفها القانوني لدى السيد عامل مقاطعات أنفا بموجب وصل الإيداع المسلم بتاريخ: 14 دجنبر 2016 تحت عدد 1844
- وبعد الاطلاع على الورقة التقنية للمؤتمر
- وتبعاً لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ .....

## تم إبرام هذه الاتفاقية

### بين

### جماعة مراكش

**الكاين مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس**

**ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري**

**كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة**

### وجمعية اتحاد قاضيات المغرب

**الكاين مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قره، حي المستشفيات، الدار البيضاء**

**ممثلة برئيستها السيدة مينة سكراتي**

**كطرف ثاني والمشار إليه في الإتفاقية بالجمعية**

## وتر الاتفاق على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول التعاون المشترك لاستضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم تحت الرعاية الملكية عبر توفير شروط استضافة هذه التظاهرة الدولية بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.

### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم جمعية اتحاد قاضيات المغرب كجمعية مضيئة للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنعقد بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.
- المساهمة في توفير الشروط اللائقة لاستضافة هذه التظاهرة.
- تحسين صورة مدينة مراكش وتكريسها كوجهة عالمية للمؤتمرات الدولية.

### المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

### المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين

#### ❖التزامات المجلس الجهاوي

- دعم تنظيم المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات بتخصيص مبلغ مالي قدره 300.000,00 درهم (ثلاث مائة الف درهم)، يودع بحساب جمعية اتحاد قاضيات المغرب تحت رقم: ..... بالوكالة البنكية .....

#### ❖التزامات الجمعية

- استضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات خلال الفترة والمكان المتفق عليهما.
- تعبئة الشركاء المساهمين لتوفير الموارد المالية واللوجستية للمؤتمر.
- الإشارة ضمن جميع المطبوعات والإعلانات المرئية والمسموعة إلى المجلس الجماعي لمراكش ضمن الجهات الداعمة للمؤتمر.
- تقديم تقرير مالي وأدبي عن الأنشطة المنجزة مرفقا بالوثائق المثبتة لصرف المبلغ المالي المخصص من طرف الجماعة شهرين بعد انتهاء فعاليات المؤتمر على أبعد تقدير.

### المادة الخامسة: فض النزاعات

تحل جميع النزاعات الناتجة عن تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية بالتراضي.

### المادة السادسة: فسخ الاتفاقية

إذا حدث ما من شأنه فسخ هذه الاتفاقية، يتخذ الطرفان المتعاقدان قبل ذلك كافة التدابير الرامية لإتمام الأعمال الجارية وتصفية الحسابات.

### المادة السابعة: سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد موافقة المجلس الجماعي، وتأشير السلطات المختصة عليهما.

حرر بمراكش في : .....

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية اتحاد قاضيات المغرب  
حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات

رئيسة جمعية اتحاد قاضيات المغرب	رئيسة مجلس جماعة مراكش
<p><b>أشرك على الإنفاقية</b> <b>السيد والي جماعة مراكش السيد عامل عمالة مراكش</b></p>	

النقطة رقم 18 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

بخصوص النقط ذات الأرقام 18، 19، 20 و21 من جدول أعمال هذه الدورة، وفي انتظار رصد الاعتمادات الخاصة بها في الميزانية بشكل لا يؤثر على الدعم السنوي للفرق والجمعيات الرياضية، وبغية فتح المجال أمام كافة الفرق والأندية الناشطة في جميع الرياضات، والراغبة في عقد شراكات مع المجلس الجماعي لتقديم طلباتها وفق معايير موضوعية وأجال محددة تحقيقا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، فقد ارتأت اللجنة تأجيل البث في هذه النقط إلى دورة لاحقة، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ دراسة موضوع عقد الشراكات مع الفرق والجمعيات الرياضية بشكل شمولي بضمن تكافؤ الفرص وتحقيق التوازن في ميزانية الجماعة.
- ✓ العمل على الرفع من الاعتماد المخصص لدعم الفرق والجمعيات الرياضية.
- ✓ ضرورة ضبط عملية إيداع طلبات الدعم وعقد الشراكات مع المجلس الجماعي وعدم تمديد الآجال المحددة لهذه العملية ضمانا للشفافية.

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة

مراكش.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق التأسيسية والتعاقدية المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الموضوع مرتبط بمبادرة المجلس الجماعي في دعم التعاونيات، والتي توجت بعرض مشروع الاتفاقية موضوع النقاش المبرمة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون باقتراح من السيد الوالي عامل عمالة مراكش، على اعتبار أن الجماعة لا تتوفر على مختصين في مواكبة المشاريع الاقتصادية، وهو الدور الذي سيقوم به المكتب المذكور باعتباره مؤسسة عمومية متخصصة في هذا المجال.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات واقتراحات السادة الأعضاء كالآتي:

- تسجيل أن أهداف الاتفاقية جاءت عامة وليست خاصة قابلة للتحقيق.
- المطالبة بالاطلاع على نشاط التعاونيات عن طريق إحداث لجنة مختلطة لتتبع مشاريع التعاونيات.
- اقتراح تقليص مدة الاتفاقية إلى 3 سنوات عوض 5.
- ضرورة ضبط عملية دعم التعاونيات لمنع أشكال ازدواجية الدعم بين هذه الأخيرة والجمعيات.
- العمل على تسويق دعم المجلس الجماعي للتعاونيات وتنظيم أيام تواصلية في هذا الإطار.

إثر ذلك، وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية، وتقديم مقترحات تعديلية تهم على الخصوص تقليص مدتها، أيدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش وفق

التعديلات المضمنة في الجدول أدناه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

- ✓ العمل على تسويق دعم المجلس الجماعي للتعاونيات بكافة الوسائل المتاحة وتنظيم أيام تواصلية في هذا الإطار.
- ✓ تعديل كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات مستقبلاً بإضافة مكتب تنمية التعاون إلى عضوية لجنة تتبع مشاريع التعاونيات.

## التعديل المقترح على اتفاقية شراكة بين جامعة مراكش ومكتب تنمية التعاون

ملاحظة	التعديل المقترح من طرف اللجنة	النص الأصلي في الاتفاقية	رقم الفصل
	<p><b>مدة الاتفاقية</b> تحدد مدة الاتفاقية في <b>ثلاث سنوات (3)</b> قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.</p>	<p><b>مدة الاتفاقية</b> تحدد مدة الاتفاقية في <b>خمس سنوات (05)</b> قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.</p>	3

مكتب تنمية التعاون  
ⵎⵓⵔⵓⵏ ⵉⵎⵓⵔⵓⵏ ⵉⵎⵓⵔⵓⵏ  
Office du Développement de la Coopération



## مشروع اتفاقية شراكة بشأن دعم مشاريع التعاونيات

بين

جماعة مراكش

و

مكتب تنمية التعاون

## اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون لدعم مشاريع التعاونيات

### ديباجة

- تواشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019 - 2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو-اقتصادية، وهاوية الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأس المال البشري.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمهاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على كناش التحولات المتعلقة بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
- وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ .....
- ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على الهمودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.

تمت صياغة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

### الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

يهدف مشروع اتفاقية الشراكة إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

### الفصل الثاني: أهداف اتفاقية شراكة

#### المهدف العام:

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق، من خلال عقد شراكة فعالة ومنتجة مع مكتب تنمية التعاون.

#### الأهداف الخاصة:

- تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- إنعاش التشغيل الذاتي؛
- مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا؛
- إنعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي؛
- تقوية القدرات التديبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخل التعاونية؛

## الفصل الثالث: هدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في **ثلاث سنوات (3)** قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

## الفصل الرابع: الالتزامات

### • التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
- تلتزم جماعة مراكش بإعداد اتفاقية شراكة مع التعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها؛
- ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.

### • التزامات مكتب تنمية التعاون

يلتزم مكتب تنمية التعاون بتوفير:

- الدعم والتوجيه للتعاونيات: المساعدة على إعداد الانظمة الاساسية، الاتفاقيات...
- تأطير المجموعات العامة للتعاونيات،
- تقديم الدعم في مجال تكوين ومواكبة التعاونيات الممنوحة
- تقديم المواكبة التقنية للتعاونيات
- تتبع انجاز المشاريع موضوع الدعم
- حضور أشغال لجنة الانتقاء ولجنة التتبع والتقييم طبقا للفصلين 6 و7 من كناش التحملات

## الفصل الخامس: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او مكتب تنمية التعاون حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه. تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشريك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

## الفصل السادس: فض النزاعات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

## الفصل السابع: المراجعة

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.

## الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

رئيس مجلس جماعة مراكش	رئيس مكتب تنمية التعاون
<b>أش على الاتفاقية</b> <b>السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش</b>	

## مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش

### وتعاونية

### حول دعم مشروع

### ديباجة

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، وهاوية الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعا لأهداف البرنامج الوطني المندمج للتهيئة الاقتصادية للنساء في افق 2030؛
- وتبعا لأهداف الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 - 2020؛
- وبناء على كناناش التحولات المتعلقة بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
- ووعيا من المجلس الجهوي لمراكش بما تبدله التعاونيات مهدية مراكش من جهود خلال التسيير والسهر على استدامة خدماتها.
- ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على الرهودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- وبناء على اللف القانوني لتعاونية ... والكانن مقرها ب .....
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة رقم ..... بتاريخ ..... القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وركتب تنهية التعاون لدعم مشاريع التعاونيات

### الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف اتفاقية الشراكة هذه إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

### الفصل الثاني: أهداف اتفاقية شراكة

#### الهدف العام:

إنعاش ودعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتعاونيات بتراب جماعة مراكش.

#### الاهداف الخاصة:

- ✧ تأهيل التعاونيات؛
- ✧ تحسين جودة المنتجات والخدمات؛
- ✧ إنعاش التشغيل الذاتي؛
- ✧ تقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة.

### الفصل الثالث: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في سنة (01) ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

### الفصل الرابع: الالتزامات

#### التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
- ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.

- تلتزم تعاونية ..... بـ :
- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
  - عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
  - الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
  - التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
  - ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط، مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من كناش التحملات.
  - ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.
  - ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع.
  - تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة.
  - المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية.

### **الفصل الخامس: الفسخ**

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او التعاونية حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه. تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشريك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

### **الفصل السادس: فض النزاعات**

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي.

### **الفصل السابع: المراجعة**

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.

### **الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية**

يتم المشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

<b>رئيسة مجلس جماعة مراكش</b>	<b>رئيس تعاونية .....</b>
<b>أشرك على الاتفاقية</b> <b>السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش</b>	

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلق بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بكناش تحملات دعم مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش في إطار ضبط وترشيد أوجه هذا الدعم تحقيقا للحكامة المالية وكذا لتجويد مختلف محطات هذه العملية.

عقب ذلك، وبعد تلاوة الورقة التأسيسية ونص كناش التحملات موضوع النقطة، اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات على الوثيقة المرجعية المذكورة بالكيفية المضمنة في الجدول المرفق، كما أبدوا ملاحظات جاءت على الشكل التالي:

- الإشادة بموضوع النقطة الذي من شأنه تقنين وترشيد عملية دعم الجمعيات من طرف المجلس الجماعي.
- المطالبة بالصرامة في انتقاء مشاريع الجمعيات الرياضية المراد منحها باتباع معايير موضوعية وأهمها ضرورة إدلاء الجمعية بأوجه صرف دعم السنوات السابقة تحت طائلة الحرمان من الدعم.
- التساؤل ما إذا كانت تطبق حالة التنافي بالنسبة للموظفين الذين يتراشون الجمعيات الطالبة للدعم.
- فرض تضمين شعار الجماعة في ألبسة الفرق والجمعيات الممنوحة.
- اقتراح تعاقد الجماعة مع مدقق حسابات محلف مراقبة وضبط الوثائق المحاسبية للجمعيات.
- اقتراح الادلاء بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليها من طرف خبير محاسباتي بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق مبلغ 100.000 درهم عوض 50.000 درهم.
- المطالبة بعدم تمديد الأجل المحددة لإيداع طلبات الحصول على الدعم.
- إلزامية تقديم تقارير كل 3 أشهر من طرف الجمعيات الممنوحة معززة بصور ونتائج المشروع.
- المطالبة بتوسيع التمثيلية في لجنة الانتقاء الأولي والتتبع عن طريق إشراك بعض أعضاء المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات وممثلي العصب الرياضية.
- منع تخصيص الدعم الممنوح للجمعيات في تسديد ديونها لأن الهدف من تقديم المنحة هو مساعدة الجمعية على دعم مشروعها.
- عدم فرض الحصول على اعتماد الوزارة الوصية بالنسبة للجمعيات الرياضية كشرط للحصول على الدعم.

إثر ذلك، اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات الشكلية والموضوعية على نص كناش التحملات ونموذج الاتفاقية المبرمة مع الجمعية بالكيفية المضمنة في الجدول المرفق.

وتأسيسا على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، ثمن من خلاله السادة الأعضاء وضع إطار قانوني وتنظيمي لضبط عملية دعم الجمعيات من طرف المجلس الجماعي بشكل يحفظ حقوق الجهة المانحة ويساهم في ترشيد نفقاتها، وحيث أن الوثيقة موضوع النقطة تضع معايير موضوعية للدعم وتضمن مراقبة وتتبع أوجه صرفه من طرف الجمعيات الممنوحة، أيدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه مع اعتبار نموذج اتفاقية الشراكة ملحق خامس لكناش التحملات، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ عدم تمديد الأجل المحددة لإيداع طلبات الحصول على الدعم من طرف الجمعيات ضمانا للشفافية وتكافؤ الفرص.
- ✓ تعاقد الجماعة مع مدقق حسابات محلف مراقبة وضبط الوثائق المحاسبية للجمعيات.
- ✓ فرض تضمين شعار الجماعة في ألبسة الفرق والجمعيات الممنوحة.

**التعديلات المقترحة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المهتمين الناشطة بتراب جماعة مراكش.**

رقم الفصل	النص الأصلي في كناش التحملات	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظة
6	<p><b>مكونات هلف طلب الدعم</b></p> <p><u>2- الهلف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:</u></p> <p>✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب.</p> <p><u>3- الهلف القانوني للجمعية وشهود بهطابقتها للأصل في 5 نسخ يتضمن:</u></p> <p>✓ شهادة الإنخراط بإحدى العصب أو الجامعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب.</p>	<p><b>مكونات هلف طلب الدعم</b></p> <p><u>2- الهلف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:</u></p> <p>✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب <b>والجامعات.</b></p> <p><u>3- الهلف القانوني للجمعية وشهود بهطابقتها للأصل في 5 نسخ يتضمن:</u></p> <p>✓ شهادة الإنخراط بإحدى العصب أو الجامعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب <b>والجامعات.</b></p>	
7	<p><b>مسطرة الدعم</b></p> <p>تمرسطة الدعم من المراحل التالية:</p> <p>1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.</p> <p><u>وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكل لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التنقيط والمعايير،</u></p> <p><u>تترأسها رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها في القطاع وتضم في عضويتها:</u></p> <p><u>- رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم</u></p> <p><u>- رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم</u></p> <p><u>- رؤساء العصب أو من ينوب عنهم</u></p> <p><u>- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه، إضافة إلى 5 أعضاء من المجلس الجماعي تنتدبهم اللجنة.</u></p> <p><u>ويمكن لرئيسة المجلس الجماعي دعوة أي طرف ترى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.</u></p>	<p><b>مسطرة الدعم</b></p> <p>تمرسطة الدعم من المراحل التالية:</p> <p>1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.</p> <p><u>وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكل لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التنقيط والمعايير،</u></p> <p><u>تترأسها رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها في القطاع وتضم في عضويتها:</u></p> <p><u>- رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم</u></p> <p><u>- رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم</u></p> <p><u>- رؤساء العصب أو من ينوب عنهم</u></p> <p><u>- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه، إضافة إلى 5 أعضاء من المجلس الجماعي تنتدبهم اللجنة.</u></p> <p><u>ويمكن لرئيسة المجلس الجماعي دعوة أي طرف ترى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.</u></p>	<p>تم التنصيص على تشكيل لجنة الانتقاء الأولي لمشاريع الجمعيات في كناش التحملات</p>

8	<p><b>معايير الانتقاء وجدول التقويم</b></p> <p>أ - بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية</p> <p>.....</p> <p>ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات</p> <p>- التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية.</p> <p>- الترتيب داخل القسم</p> <p>- الفئات</p> <p>- الفريق النسوي</p> <p>- المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها</p>	<p><b>معايير الانتقاء وجدول التقويم</b></p> <p>أ - بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية <b>والتنشيط الرياضي</b></p> <p>.....</p> <p>ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات</p> <p>- التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية: <b>20 نقطة</b></p> <p>- الترتيب داخل القسم: <b>20 نقطة</b></p> <p>- <b>الفئات ومقاربة النوع: 20 نقطة</b></p> <p>- المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها: <b>20 نقطة</b></p> <p>- <b>الإنجازات الوطنية (البطولة الوطنية، كأس العرش، إنجازات أخرى): 20 نقطة</b></p>	<p>تم إضافة عبارة "والتنشيط الرياضي" لفصل هذه الفئة عن فئة الأندية والجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات</p>
9	<p><b>مدة إنجاز المشروع</b></p> <p>ينبغي الا تتجاوز مدة إنجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.</p> <p><b>وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.</b></p>	<p><b>مدة إنجاز المشروع</b></p> <p>ينبغي الا تتجاوز مدة إنجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.</p> <p><b>وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.</b></p>	
11	<p><b>شكليات المشروع في تنفيذ المشروع</b></p> <p>يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ المشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل.</p> <p>ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقته</p> <p>توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عوننا مكلفا بتتبع أنشطة الجمعيات.</p>	<p><b>شكليات المشروع في تنفيذ المشروع</b></p> <p>يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ المشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل.</p> <p>ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقته</p> <p>توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عوننا مكلفا بتتبع أنشطة الجمعيات <b>ضمن المشروع الممول.</b></p>	

### لجنة التتبع والتقييم

12

2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والإجتماعية والعلاقة مع المجتمع المدني أو من ينوب عنه

- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم

- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية للعصب

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.

### لجنة التتبع والتقييم

2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والإجتماعية والعلاقة مع المجتمع المدني أو من ينوب عنه

- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم

- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية **تحت لواء العصب والجامعات.**

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **أو من ينوب عنهم** تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.

### الجزاءات

13

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية كما تحرم الجمعية من إي دعم لاحق.

### الجزاءات

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية **حرمان** الجمعية من إي دعم لاحق.

تم ملاءمة الصياغة

**التعديلات المقترحة على نموذج اتفاقية شراكة المبرمة بين جماعة مراكش والجمعيات من أجل دعم مشروعها (الملحق رقم 5 لكناش الترحيلات)**

رقم الهادة	النص الأصلي في نموذج الاتفاقية	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظة
2	<p><b>أهداف الاتفاقية</b></p> <p>تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <p>-دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها</p> <p><u>-المساهمة في دعم تنافسية الجمعيات والأندية الرياضية المراكشية في مختلف البطولات الوطنية عبر دعم ميزانية تسييرها</u></p> <p><u>-تشجيع الولوج للتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي</u></p> <p>-تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات</p> <p>- إقرار معايير الشفافية والحكمة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم</p>	<p><b>أهداف الاتفاقية</b></p> <p>تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <p>-دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها</p> <p>-تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات</p> <p>- إقرار معايير الشفافية والحكمة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم.</p>	تم حذف بعض الأهداف لأنها تعتبر أهدافا عامة
4	<p><b>التزامات الأطراف المتعاقدة</b></p> <p>.....</p> <p>4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية</p> <p>.....</p> <p>وبخصوص الجمعيات المنضوية <u>للعصبة</u> يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:</p> <p>- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة</p> <p>- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات</p> <p>- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر</p> <p>- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي</p> <p>- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات</p>	<p><b>التزامات الأطراف المتعاقدة</b></p> <p>.....</p> <p>4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية</p> <p>.....</p> <p>وبخصوص الجمعيات المنضوية <u>تحت لواء العصبة او الجامعات</u> يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:</p> <p>- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة</p> <p>- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات</p> <p>- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر</p> <p>- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي</p> <p>- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات</p> <p><u>- وثيقة تأمين الممارسين.</u></p>	

	<p style="text-align: center;"><b><u>التتبع والتقييم</u></b></p> <p>.....</p> <p>- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية <b>تحت لواء العصب والجامعات.</b></p> <p>ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء <b>من</b> ترى فائدة في حضور أشغالها.</p> <p>تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن <b>تتعقد لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع</b> الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.</p> <p>تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتفتحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير <b>مع عرض تقاريرها على أنظار اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.</b></p> <p>تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكلة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.</p> <p>.....</p>	<p style="text-align: center;"><b><u>التتبع والتقييم</u></b></p> <p>.....</p> <p>- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية <b>للعصب</b> ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء <b>مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية</b> التي ترى فائدة في حضور أشغالها.</p> <p>تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن <b>تتعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية</b> لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.</p> <p>تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتفتحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير.</p> <p>تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكلة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.</p> <p>.....</p>	5
	<p style="text-align: center;"><b><u>الجزاءات</u></b></p> <p>تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.</p>	<p style="text-align: center;"><b><u>العقوبات وفض النزاعات</u></b></p> <p>تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.</p> <p>تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش</p>	6
<p>تم فصل مقتضيات الجزاءات عن فض النزاعات بإضافة مادة جديدة</p>	<p style="text-align: center;"><b><u>فض النزاعات</u></b></p> <p><b>تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش.</b></p>		مادة جديدة 7



## **مشروع كفاش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش**

## مشروع كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش

### التقديم:

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة للخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتي نصت في جانب منها على ” نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها“؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على القانون رقم : 45.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد : 1.09.02 بتاريخ (18 فبراير 2009) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على المرسوم 20.10.238 الصادر في 25 حجة 1432 الموافق ل 04 نونبر 2011 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 و2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات التي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهما) في إطار عقد شراكة.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 حول تحديد كفايات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وسعياً لتفعيل المقتضيات الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمبادرات الحكومية الرامية إلى تعزيز ادوار المجتمع المدني ومختلف مكوناته من أجل إرساء مبدأ الديمقراطية التشاركية والتأسيس لمقاربة شاملة ومندمجة للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني والجمعيات؛
- ورغبة من جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المدردية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها؛
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته لشهر ..... (جلسة يوم ..... ) .

تمت صياغة كناش التحملات الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية ومالية تم دعم مشاريع الجمعيات وفق ما يلي:

## الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من دعم مشاريع التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الإجتماعي والبيئي المقدمة من طرف الجمعيات التي يتواجد مقرها بجماعة مراكش، وتنشط بمجالها الترابي، وفق المقتضيات التنظيمية والادارية التالية:

- ✓ تحديد شروط المشاركة في طلب المشاريع ومسطرة البث
- ✓ تحديد مجالات الدعم المالي
- ✓ تحديد معايير الانتقاء
- ✓ إرساء أجهزة الحكامة
- ✓ ارساء آليات التتبع والمراقبة وتوقيع الجزاءات.

## الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا الى ارساء علاقة جديدة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بتراب جماعة مراكش. وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية:

- ✓ التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لإنجاز المشاريع التنموية التشاركية بين الجماعة والجمعيات
- ✓ تعزيز ثقافة الجودة والمقاربة بالمشروع
- ✓ تحديد معايير واضحة لانتقاء المشاريع
- ✓ وضع آلية للتتبع والمواكبة والتقييم

## الفصل الثالث: مجالات الدعم

### 1- المجال الاجتماعي والبيئي:

#### أ- المجال الاجتماعي

- دعم مشاريع الجمعيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف الفئات التالية: الاشخاص المسنين المحتاجين / الأشخاص الذين يعانون من اعاقة دون التوفر على دخل / المخطلين عقليا بدون مأوى / مرضى القصور الكلوي بدون موارد / المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة دون التوفر على موارد / النساء في وضعية هشاشة متقدمة / المعتقلون السابقون بدون موارد / المتسولون والمشردون / المدمنون بدون موارد / الاطفال المتخلى عنهم / أطفال الشوارع والشباب بدون مأوى ...

- دعم مشاريع التنشيط الاجتماعي
- دعم المشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للفئات الهشة والمعوزة
- دعم المشاريع التي تستهدف تقديم خدمات طبية وصحية

#### ب- المجال البيئي:

- التحسيس، التوعية، المعرفة وبناء القدرات
- اعداد وتنفيذ المشاريع البيئية والمساهمة في وضع الدراسات البيئية والتكوين ;

### 2- المجال الثقافي:

#### أ- تنشيط البنيات الثقافية الجماعية والفضاءات العمومية:

- المهرجانات والملتقيات والمعارض والإقامات الفنية والندوات
- التداريب والتكوينات
- الحملات والقوافل والأنشطة التحسيسية والتربوية
- العروض المسرحية

#### ب- البحث وتوثيق وحفظ التراث المادي واللامادي

### 3- المجال الرياضي

- مشاريع دعم ميزانية تسيير الجمعيات والفرق الرياضية المشاركة في البطولات والمنافسات الرياضية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية والمتواجدة مقراتها بتراب جماعة مراكش
- مشاريع التنشيط الرياضي

## الفصل الرابع: المشاريع والأنشطة غير القابلة للدعم

تقضى تلقائياً طلبات تمويل المشاريع التالية:

- ✓ مشاريع ذات الأهداف الرجحية
- ✓ مشاريع مبرمجة في فضاءات خاصة غير مفتوحة للعموم
- ✓ مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة؛
- ✓ مشاريع سبق تمويلها كلياً في إطار برامج أخرى؛
- ✓ مشاريع سبق تمويلها ولم يكتب لها النجاح؛
- ✓ مشاريع تتضمن مصاريف لتغطية ديون سابقة أو أداء مستحقات مالية على الجمعية؛
- ✓ مشاريع تستهدف كراء المقرات أو أداء مصاريف مرتبطة بالتسيير (مصاريف الماء والكهرباء أو الهاتف/الأداء أجور العاملين أو اقتناء لوازم التجهيزات المكتبية) باستثناء الجمعيات الرياضية المستفيدة من دعم ميزانية التسيير؛
- ✓ مشاريع وأنشطة يتم فيها استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو عقد الجمع العام؛
- ✓ جمعيات تقدم أكثر من مشروع واحد
- ✓ جمعيات يرأسها نفس الشخص.

## الفصل الخامس: حالات التنافي

- حالات التنافي المنصوص عليها ضمن احكام المادة 65 من القانون التنظيمي للجمعيات 113.14؛
- حضور أو مشاركة موظف منتمي لإحدى الجمعيات الراغبة في تمويل مشروعها ضمن أجهزة الحكامة المعنية بدراسة ملفات الدعم في جميع مراحلها

## الفصل السادس: مكونات ملف طلب الدعم

**1- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة رئيسة، جهاعة، مراكش داخل النجل المهجدد في الإعلان.**

**2- الملف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:**

- ✓ كناش التحملات موقع عليه مع تعبئة جميع ملاحقه بالحاسوب وتوقيع من طرف الممثل القانوني للجمعية.
- ✓ تقديم المشروع يتضمن عرضاً مكتوباً حول السياق العام للمشروع ومبرراته والفئة المستهدفة والنتائج المنتظرة ومؤشرات المتبع وبرنامج الأنشطة وآليات تنفيذه وتبعه وجميع التفاصيل المتعلقة بالمرافعة حول المشروع
- ✓ محضر موقع حول مصادقة مكتب الجمعية على المشروع
- ✓ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع (عند الاقتضاء)
- ✓ وثيقة إدارية تثبت التزام الشركاء في المشروع (عند الاقتضاء)
- ✓ قرص مدمج يحتوي على جميع وثائق المشروع
- ✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

**3- الملف القانوني للجمعية مشهود بهطابقته للانصل في 5 نسخ يتضمنون:**

- ✓ القانون الأساسي للجمعية
  - ✓ وصل الإيداع النهائي
  - ✓ محضر آخر جمع عام انتخابي لتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية،
  - ✓ لائحة أعضاء المكتب
  - ✓ نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
  - ✓ شهادة الإنخراط بإحدى العصب أو الجامعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.
- مع ضرورة إدلاء الجمعية لدى إدارة الجماعة بالملف القانوني مجدداً في حال انقضاء صلاحية المكتب أو تغييره خلال مدة تداول ملف الدعم أو مدة تنفيذ المشروع.

#### 4- الملف الإداري والمالي

- ✓ شهادة بنكية حديثة العهد تحمل الاسم الكامل للجمعية باللغتين العربية والفرنسية كما هو وارد في وصل الإيداع النهائي، وكذا رقم حسابها البنكي في نسختين.
- ✓ التقرير الإداري والمالي لأنشطة الجمعية خلال السنة المنصرمة موقع ومختوم في نسختين
- ✓ التقرير الأدبي والمالي لأخر مشروع مدعم من طرف الجماعة مرفقا بالوثائق المثبتة للصرف (عند الاقتضاء) مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع في نسختين (2).
- ✓ نسخة من وصل تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات (عند الاقتضاء).

### الفصل السابع: مسطرة الدعم

تمر مسطرة الدعم من المراحل التالية:

- 1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.
- وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكل لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التقييم والمعايير، ترأسها رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها في القطاع وتضم في عضويتها:**
  - رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم
  - رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم
  - رؤساء العصب أو من ينوب عنهم
- **رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه، إضافة إلى 5 أعضاء من المجلس الجماعي تنتدبهم اللجنة.**
- ويمكن لرئيسة المجلس الجماعي دعوة أي طرف ترى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.**
- 2- إعلان طلب المشاريع من طرف السيدة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها وفتح أجل إيداع الطلبات:
  - يتم سحب مطبوع كناش التحملات وملحقاته ونموذج طلب الدعم من البوابة الرسمية للجماعة
  - بعد تعبئة كناش التحملات وتوقيعه يتم إيداع ملف الدعم لدى القسم المعني للتحقق من توفره على كل الوثائق المطلوبة وتسليم وصل بذلك ولا يتسلم مكتب الضبط إلا الطلبات المرفقة بنسخة من وصل استلام الملف داخل الأجل المحدد في طلب الإعلان
  - كما يمكن تعبئة طلب الدعم إلكترونيا
- 3- دراسة ملفات طلبات الدعم من طرف القسم المعني للتحقق من مطابقتها لمقتضيات كناش التحملات وتصنيف المشاريع ترايبا وموضوعيا
- 4- انعقاد اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني للتداول حول مبالغ الدعم المخصصة للمشاريع وتحديد الغلاف المالي الإجمالي المرصود لكل مقاطعة؛ مع إشراك تمثيلية رؤساء مجالس المقاطعات أو نوابهم
- 5- مداوات المجلس الجماعي حول مبالغ الدعم التي يقترح تخصيصها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل تراب مقاطعة واحدة أو تمارسه لفائدة سكان مقاطعة واحدة وإحالة المقرر على مجالس المقاطعات لإبداء رأيها خلال دورة شتنبير التداول والبت النهائي في مبالغ دعم المشاريع التي تغطي المجال الترابي لأكثر من مقاطعة واحدة
- 6- إبداء الرأي من طرف مجالس المقاطعات خلال دورة شتنبير دون الرفع من المبلغ الإجمالي للإعتماد المرصود للمقاطعة وإحالاته على مصالح الجماعة داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة
- 7- البت النهائي في مبالغ الدعم المخصص لمشاريع الجمعيات التي تستهدف النفود الترابي للمقاطعة
- 8- ترقيم المشاريع ونشر النتائج وتبليغ الجمعيات.

## الفصل الثامن: معايير الإنتقاء وجدول التقييم

أ - بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية **والتنشيط الرياضي**

النقطة		المعيار	
30	10	ملاءمة النشاط او المشروع مع اختصاص الجمعية	تقييم قدرات الجمعية
	10	تقييم منجزاتها خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز مشاريع مشابهة	
	10	المؤهلات البشرية والتقنية والقدرة على إنجاز المشروع	
20	10	القابلية للتمويل	التركيبة المالية للمشروع
	10	المساهمة الذاتية وتعبئة الشركاء	
20	10	مدى جودة تقديم المشروع ودقة طرح الإشكالية	تقديم المشروع
	10	توفر المشروع على مؤشرات التتبع	
30	10	الإلتقائية والملاءمة مع موضوع طلب المشاريع	الإلتقائية والملاءمة
	10	مع الحاجيات المعبر عنها من طرف الفئات المستهدفة	
	10	مدى ملاءمة الأنشطة المبرمجة مع أهداف المشروع والنتائج المنتظرة	
100	<b>المجموع</b>		

ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات

النقطة	المعيار
<u>20</u>	التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية.
<u>20</u>	الترتيب داخل القسم
<u>20</u>	الفئات ومقاربة النوع
<u>20</u>	المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها
<u>20</u>	<b><u>الانجازات الوطنية (البطولة الوطنية، كأس العرش، ...)</u></b>
<u>100</u>	<b>المجموع</b>

## الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

ينبغي الا تتجاوز مدة انجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.

**وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.**

## الفصل العاشر: شروط الحكامة المالية

تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي لمشاريعها بما يلي:

- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول؛
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع؛
- عدم صرف مبلغ الدعم أو جزء منه لتأدية خدمات أو مستحقات لفائدة مقاولات أو أشخاص ينتمون للجمعية الا لالتزام بوضع الهوية البصرية لجماعة مراكش وعبرة مشروع مدعم من جماعة مراكش على جميع وسائل التواصل البصري وكذا الإشارة إلى ذلك في كل تصريح لوسائل الإعلام؛
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛

- ارسال تقرير مالي وأدي حول تنفيذ المشروع مصحوب بالوثائق الشبوتية التالية:

- عروض الأثمان / Devis ;

- سندات الطلب / Bon de commande ;

- وصولات الاستلام / Bon de livraison ;

- الفواتير Factures ;

- نسخ الشيكات أو إشهاد بأداء الديون (Décharge) يفيد توصل المومون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك؛

- كشوفات الحساب البنكي Relevés Bancaires ;

- جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'inventaire.

## الفصل الحادي عشر: شكليات الشروع في تنفيذ المشروع

يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ الشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل. ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقاته. توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عوناً مكلفاً بتتبع أنشطة الجمعيات **ضمن المشروع الممول**.

## الفصل الثاني عشر: لجنة التتبع والتقييم

1- بمجرد موافقة المجلس الجماعي على مبالغ الدعم يتم تخصيص رمز خاص لكل مشروع لتسهيل عملية التتبع

2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه

- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم

- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب **والجامعات**.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.

تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعقد إجبارياً قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.

تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتنفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير.

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **او من ينوب عنهم** تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

## الفصل الثالث عشر: الجزاءات

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه. تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقرير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية. عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه. في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية **حرمان** الجمعية من إي دعم لاحق.

## الفصل الرابع عشر: النشر والاشهار

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات، بعد المصادقة عليه، بواسطة وسائل الإشهار الممكنة، خاصة بسورة الإعلانات بمرفق جماعة مراكش ومجالس المقاطعات وعلى البوابة الإلكترونية.

## الفصل الخامس عشر:

بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش على كناش التحملات هذا، يلغى العمل بالمقابل بكناش التحملات موضوع مقرر عدد 2018/05/258 بتاريخ 09 ماي 2018 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 والقاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته المعدلة.

## الملحق رقم 1: التصريح بالشرف

أنا الموقع (ة) أسفله السيد (ة): ..... رقم البطاقة الوطنية: .....

رئيس (ة) جمعية: .....

حاملة مشروع: .....

أصرح بأن الجمعية المشار إليها:

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات؛
  - ليست في أي نزاع مع جماعة مراكش؛
  - في وضعية قانونية؛
  - ان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى:

رقم حساب الجمعية:

رقم التعرف البنكي (RIB): .....

اسم المؤسسة البنكية أو البريدية: .....

إمضاء: رئيس (ة) الجمعية  
(مشهود بصحة إمضاءه)

## الملحق رقم 2: بطاقة للتعريف بالجمعية

1- معلومات خاصة بالجمعية									
					اسم الجمعية				
					الرقم المحلي للجمعية				
					إسم رئيس الجمعية				
					عنوان الجمعية				
					تاريخ التأسيس				
		إناث		ذكور				عدد أعضاء المكتب	
		إناث		ذكور				عدد المنخرطين	
					هاتف الجمعية				
					البريد الإلكتروني للجمعية				
					رقم الحساب البنكي للجمعية				
					مدة صلاحية مكتب الجمعية				
					آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية				
2- مجالات أنشطة الجمعية									
					اختصاصات الجمعية				
المستوى الترابي لتدخل الجمعية									
دولي		وطني		جهوي		محلي			
				لا		نعم		هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	
				لا		نعم		هل للجمعية فروع	
3- التدبير الإداري للجمعية									
لا		نعم		لا		نعم		هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجال المحددة؟	
لا		نعم		لا		نعم		هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟	
لا		نعم		لا		نعم		هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟	
لا		نعم		لا		نعم		هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟	
4- التدبير المالي للجمعية									
لا		نعم		لا		نعم		هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	
لا		نعم		لا		نعم		هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	
لا		نعم		لا		نعم		هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	
5- الموارد البشرية العاملة بالجمعية									
					عدد الإناث:				
					عدد الذكور:				
					المتطوعون				
					الأجراء				
6- القدرة على التواصل الداخلي والخارجي									
لا		نعم		لا		نعم		هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟	
لا		نعم		لا		نعم		هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟	
لا		نعم		لا		نعم		هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟	

إمضاء رئيس (ة) الجمعية



**الهلحق رقم 4: إنجازات الجمعية خلال السنتين (2) الاخيرتين**

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
					تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	
إناث	ذكور						



## اتفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

و  
شركتها

---

من أجل تطوير مشروع الشركة

برسم سنة .....

## الدباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 المتعلق بالجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة
- بناء على منشور رئيس الحكومة عدد 13.2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- بناء على إعلان طلب المشاريع عدد ..... بتاريخ .....
- بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- بناء على الملف القانوني للجمعية
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته ..... على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات والأندية الرياضية برسم السنة المالية .....

### وقع الإتفاق بين

**المجلس جماعة مراكش** ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة **وجمعية** ..... ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) ..... كطرف ثاني والمشار إليه في الإتفاقية بالجمعية

### على ما يلي:

#### المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الإتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف وتتبع الدعم المالي لمشروع الجمعية برسم السنة المالية ..... والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.  
تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية.

#### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها
  - تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات
  - إقرار معايير الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم

#### المادة الثالثة: مدة الإتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد يبدأ سريانها عند تاريخ المصادقة عليها.

#### المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

#### \* التزامات جماعة مراكش:

تلتزم جماعة مراكش بتقديم دعم مالي قدره ..... برسم ميزانية سنة ..... بحساب الجمعية رقم .....  
المفتوح بالوكالة البنكية ..... لدعم مشروع الجمعية برسم سنة .....

**1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد**

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.
- توسيع قاعدة المنخرطين
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

**2- التزامات حول التدبير المالي**

- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات
- احترام معايير الشفافية وحسن التدبير وترشيد النفقات

**3- التزامات خاصة بتنفيذ المشروع**

- تخصيص مبلغ الدعم للمشروع المفصل في الورقة التقنية ....
- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

**4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية**

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي للمشاركة في المنافسات والبطولات المنظمة تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية (بالنسبة للجمعيات الرياضية)
- موافاة الجماعة بلوائح التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي شامل عن المشروع بعد إنجازه
- وبخصوص الجمعيات المنضوية **تحت لواء العصب أو الجامعات** يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:

- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة
- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات
- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر
- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي

- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات.

**- وثيقة تأمين الممارسين**

**المادة الخامسة: التتبع والتقييم**

- تحدث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم
- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات
- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة للتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية **تحت لواء العصب أو الجامعات**.
- ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء من ترى فائدة في حضور أشغالها.

تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.

تتداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق

ومحتوى التقارير مع عرض تقاريرها على انظار اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية **واشراك المجتمع المدني.**

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **او من ينوب عنهم** تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع  
تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

#### **المادة السادسة: الجزاءات**

تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائياً بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.

#### **المادة السابعة: فض النزاعات**

تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش

حرر بمراكش في: .....

<u>رئيس (ة) الجمعية</u>	<u>رئيسة جماعة مراكش</u>

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من ورقة تأطيرية في الموضوع، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بتسمية بعض المرافق الثقافية والاجتماعية والرياضية المنشأة حديثا بتراب جماعة مراكش، مشيرا الى انها مبادرة لتخليد اسم سمو الاميرة الجليلة لالة مريم باعتبارها من العائلة الملكية من جهة وكذا لأسماء مثقفين ومفكرين ورياضيين مراكشيين، باعتبارها خطوة موفقة تؤكد اهتمام المجلس الجماعي بهذه الفئة، لتوثيق تاريخهم وعطائهم في المجالات الثقافية والفكرية والإبداعية والرياضية، وتخليد أسمائهم في ذاكرة الأجيال.

إثر ذلك، وبعد الاطلاع على مقترحات التسميات المقدمة من طرف المصالح الجماعية المختصة كأرضية للنقاش، قدمت اللجنة بدورها مقترحات لتسمية بعض هذه المرافق، وبناء على ذلك وافقت اللجنة على تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية بالكيفية المضمنة في الجدول أدناه.

## مقترح تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية

### المرافق الثقافية

رت.	اسم المرفق	الجهة المدبرة	الاسم المقترح من طرف الإدارة	الاسم المقترح من طرف اللجنة
1	القاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطنين	الجماعة	القاعة متعددة الاختصاصات عبد الجبار لوزير	تم اعتماد مقترح الإدارة عبد الجبار لوزير
2	مسرح قطب المواطنين	مقاطعة المنارة	مسرح ○ مهجد بلقاس. ○ فاطمة بن مزيان ○ زينب السهايكى	مسرح فاطمة بن مزيان
3	المعهد الموسيقي باب دكالة	المديرية الجهوية لوزارة الثقافة	المعهد الموسيقي حويد الزاهر	المعهد الموسيقي عبد الله العصامي
4	المعهد الموسيقي ومكتبة قطب المواطنين	المديرية الجهوية لوزارة الثقافة	المعهد الموسيقي ومكتبة العربي الكواكبي	تم اعتماد مقترح الإدارة المعهد الموسيقي ومكتبة العربي الكواكبي
5	المركب الثقافي الحي الموحدي	الجماعة	المركب الثقافي مهجد حسن الجندي	المركب الثقافي عبد الله العروي
6	دار الثقافة الحي الحسني	مقاطعة المنارة	دار الثقافة ○ عزيز وهوب. ○ شهرمان	دار الثقافة مهجد شهرمان

### المرافق الرياضية

رت.	اسم المرفق	الجهة المدبرة	الاسم المقترح من طرف الادارة	الاسم المقترح من طرف اللجنة
1	القاعة المغطاة للجهاز قطب المواطنين المهاويد	عصبة جهة مراكش آسفي للجهاز	القاعة المغطاة للجهاز للا مريم	تم اعتماد مقترح الإدارة القاعة المغطاة للجهاز للا مريم
2	ملعب كرة القدم والكرة المستطيلة قطب المواطنين المهاويد	مقاطعة المنارة	هولاي عبد الرحمان الخالدي	عبد الكريم الزيداني (كريهو)
3	ملعب الحي الموحدي	مقاطعة جليز	هولاي الحسن زيدان	تم اعتماد مقترح الإدارة هولاي الحسن زيدان
4	المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي	مقاطعة سيدي يوسف بن علي	ادريس الطالبى	حسنا بن حسي

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الموضوع يتعلق بدراسة النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي المنشأ حديثاً والذي سيمثل إضافة نوعية للعرض الثقافي بمدينة مراكش.

بعدها، منحت الكلمة للسيد ممثل القسم الثقافي والرياضي الذي قام بتلاوة ورقة تأطيرية كما هي مرفقة بالتقرير، وكذا نص النظام الداخلي موضوع النقطة، وأثناء ذلك اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات الشكلية وأخرى في الموضوع على هذه الوثيقة بغية تحسين أوجه تدير المركب الثقافي الحي المحمدي كما تم تضمينها في الجدول المرفق، منوهين بإحداث هذه المعلمة الثقافية بمواصفات ترقى لمدينة في حجم مراكش، ومؤكدين على أنه مرفق سيساهم في الرقي بالقطاع الثقافي بالمدينة الحمراء.

وبناء على ذلك، أيدت اللجنة موافقتها على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي وفق التعديلات المشار إليها في الجدول أدناه.

ورقة تقنية تأطيرية

حول مشروع النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي

- المركب الثقافي الحي المحمدي إحدى البنيات الثقافية الكبرى التي أحدثت بمدينة مراكش بشراكة بين الجهات وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- يقع بالحي المحمدي بشارع فلسطين

التركيبة المالية للمشروع

المجموع	مبلغ مساهمة م و ت ب	مبلغ مساهمة الجماعة	الشريك	التاريخ	الإطار القانوني
12.604.800	6.302.400	6.302.400	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2017/10/20	اتفاقية تمويل بناء وتجهيز المركب الثقافي الحي المحمدي
3.115.677	بدون تغيير	3.115.677	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2019/12/12	ملحق الإتفاقية
2.500.000	2.000.000	500.000	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2022/11/30	اتفاقية تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي
18.220.477	8.302.400	9.918.077			المجموع

مكونات المركب الثقافي

- بهو للإستقبال والمعارض الفنية
- قاعة العروض المسرحية والفنية والندوات
- قاعات ورشات للأنشطة الثقافية والفنية
- مكتبة
- قاعة المعلومات
- قاعة متعددة التخصصات
- راديو ويب
- مكاتب إدارية ومرافق صحية

رقم الهادة	النص الأصلي في النظام الداخلي	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظات
الديباجة		<p><u>إضافة ما يلي:</u>  * <u>وبناء على مقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021</u>  <u>المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية</u>  <u>جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.</u></p>	انسجاما مع تعديل الفصل 13 من القرار الجبائي المحلي
5	<p><u>طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالمركب الثقافي الحي المحمدي</u>  <u>استقلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء... وبالمف القانوني للجهة المنظمة (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز مباشر لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال الخزنة</u></p> <p>تتم الاستفادة من خدمات الخزنة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مرافقة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم</p> <p>ويتوخى من الخزنة العمومية بلوغ الأهداف التالية:  - <u>المساهمة في تنمية الكفاءات البشرية وتطوير القدرات الشخصية للرواد</u>  - <u>دعم جهود التكوين الذاتي والمستمر للرواد</u>  - <u>تيسير الوصول إلى الخدمات والمعلومات المحلية (ثقافية، علمية، تاريخية...)</u>  - <u>تنظيم أنشطة حول الكتاب والقراءة العمومية</u></p>	<p><u>طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالمركب الثقافي الحي المحمدي</u>  <u>استقلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء... وبالمف القانوني للجهة المنظمة (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ إقامة إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز مباشر لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استقلال الخزنة</u></p> <p>تتم الاستفادة من خدمات الخزنة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مرافقة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم.</p>	<p>تم حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بأهداف الخزنة لأنها خارجة عن إطار النظام الداخلي</p>

### الشروط التنظيمية

- احترام الأطر والموظفين والاعوان العاملين بالمركب
- وضع البطاقة الوطنية للمسؤول عن النشاط لدى إدارة المركب قبل بداية النشاط واسترجاعها بعد نهايته والتأكد من سلامة التجهيزات الموضوعة رهن إشارة النشاط
- وضع لافتة بأسماء الطاقم الساهر على التنظيم بمعدل مؤطر واحد لكل أربعين مرتقفا وإيداعها لدى إدارة المركب مختومة وموقعة من طرف المسؤول.
- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معالمه.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- تخصيص حصة من الدعوات الرسمية لفائدة إدارة المركب.
- يجب إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- لا يمكن إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة مدير المركب
- يمنع تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.
- الالتزام بالهدوء والامتناع عن التدخين.
- عدم استعمال البواتف النقالة داخل فضاءات الأنشطة.
- المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.
- المحافظة على نظافة المكان.

### الشروط التنظيمية

- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معالمه.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- **منع** إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة **إدارة** المركب
- **منع** تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.
- المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.

تم حذف بعض الشروط  
التنظيمية التي تعتبر أمورا بديهية  
في تنظيم المركب

### التوقيت المعمول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

نظرا لطبيعة الخدمة العمومية المقدمة للمتفرقين والرواد والتي غالبا ما تتم خارج أوقات العمل الإدارية المتعارف عليها، فإن التوقيت المعتمد هو على الشكل التالي:

ساعة الإغلاق	ساعة الإفتتاح	أيام الإفتتاح	الفضاء
التوقيت الإداري العادي			الإدارة والإستقبال
22 ليلا	10 صباحا	من الثلاثاء إلى الأحد	قاعة المسرح
22 ليلا	14 بعد الزوال		المكتبة
22 ليلا	14 بعد الزوال		قاعة المعلومات
20 ليلا	14 بعد الزوال		قاعات الورشات
20 ليلا	14 بعد الزوال		استوديو التسجيل
18 مساء	10 صباحا		المعارض الفنية

تتوقف خدمات المركب الثقافي الحي المحمدي خلال أيام العطل الدينية والوطنية.

### التوقيت المعمول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

**تفتح المرافق التابعة للمركب أبوابها في وجه المرتفقين والرواد طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الإثنين وأيام العطل الدينية.**

تم الاقتصار على ذكر الأيام التي  
يفتح فيها المركب أبوابه دون  
تفصيل في التوقيت الذي يبقى من  
اختصاص إدارة المركب



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
القسم الثقافي والرياضي  
المصلحة الثقافية

# النظام الداخلي للركب الثقافي المحي الهدهدي

## دياجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور الهلكتة المغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصل 33 منه، الذي ينص على اتخاذ السلطات العمومية التدابير اللائحة لتيسير ولوج الشباب للثقافة والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجهات.
- **وبناء على مقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.**
- وفي إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد ..... بتاريخ ..... المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والقاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.
- ويهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني للمركب الثقافي الحي المحمدي تم وضع النظام الداخلي الآتي:

### المادة الأولى: تخصيص المركب

يعتبر المركب الثقافي الحي المحمدي المتواجد بشوارع فلسطين بنية ثقافية عمومية جماعية، وفضاء للتنشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي وهو مفتوح في وجه المرتفعين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

### المادة الثانية: الإطار الإداري

يشرف على تسيير المركب الثقافي الحي المحمدي إدارة قارة بعين المكان تابعة للمصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش، مكونة من مدير وطاقم إداري وتقني. وتتولى الادارة القيام بالمهام التالية:

#### **1- مدير المركب:**

- يعتبر مدير المركب المسؤول عن التسيير اليومي ويعهد اليه القيام بما يلي:
- وضع الهيكل الإداري للمركب بتنسيق مع السيد رئيس المصلحة الثقافية.
- التسيير الإداري وتوزيع المهام على الموظفين والأعوان
- تنفيذ مقتضيات التراخيص المسلمة للمستفيدين
- تتبع ومواكبة الأنشطة المنظمة بالمركب
- وضع برنامج عمل سنوي للتنشيط الثقافي والفني والتربوي خاص بالمركب الثقافي
- تتبع صيانة البناية وتجهيزاتها والسهر على مراقبة أعمال المداومة المتعلقة بالحراسة والنظافة وخدمات الإستقبال
- رفع تقارير دورية عن مختلف الأنشطة المنظمة بالمركب

#### **2- موظفون وتقنيون وأعوان:**

تناط بهم الشؤون الإدارية والتقنية للمرفق ويقومون بأعمالهم تحت إشراف السيد المدير.

### المادة الثالثة: الوظائف والخدمات

يستقبل المركب الثقافي الحي المحمدي ويبرمج الأنشطة ذات الطابع الثقافي والتربوي والفني والاجتماعي بأبعادها المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية ويوجه خدماته للمرتفعين أفراداً ذاتيين وجمعيات وأحزاب ونقابات وشركات ومؤسسات عمومية في الخدمات المتعلقة بالمجالات التالية:

1. توفير فضاءات لتنظيم الأنشطة
  - المعارض الفنية
  - الندوات الثقافية والعلمية
  - التدريبات والعروض المسرحية والفنية والسينمائية واختيار المواهب
  - تنشيط الأطفال
  - التكوينات والورشات
  - الكتاب والقراءة العمومية
2. خدمة القراءة العمومية
3. خدمة المعلومات والأنترنت
4. خدمة الإذاعة والتسجيل الصوتي (راديو ويب)

## المادة الرابعة: المرافق والفضاءات المكونة للمركب الثقافي

### الطابق الأرضي

#### \*بهبو بالمدخل:

فضاء لاستقبال الزوار والمدعوين للأنشطة ويمكن استغلاله كفضاء للمعروضات التشكيلية والإبداعات الفنية الأخرى.

#### \*إدارة المركب:

تتكون من مكتب للسيد المدير ومكتبين (2) آخرين للموظفين والاعوان

#### \*قاعة العروض:

قاعة تحتوي على 256 مقعد، مجهزة بتقنيات الصوت والإنارة وخشبة العرض وكواليس

#### \*قاعتان (2) للورشات والأنشطة الثقافية والفنية:

تتسع ل 40 مشارك ومستفيد مجهزة بكراسي وطاولات وشاشة العرض.

#### \*قاعة متعددة الاختصاصات:

فضاء متعدد الاستعمالات مهيأ للتكوينات، التدريبات، العروض ....

### الطابق الأول

#### \*خزانة للمطالعة (أطفال – بالغين):

خزانة تتوفر على كتب من مختلف التصنيفات وفضاءات للقراءة والمطالعة

#### \*قاعة المعلومات:

قاعة مجهزة بحواسيب

## المادة الخامسة: طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالمركب الثقافي الحي المحمدي

### استغلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات

يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء الذي يعتزم تنظيم النشاط به لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور الفضاء من عدمه، وبناء عليه يتم إيداع الطلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية مختوم وموقع من طرف رئيس الجهة المنظمة أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجهة المنظمة ( القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب ) خمسة عشر يوما (15) **على الأقل** قبل تاريخ إقامة النشاط كما يمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا دعت الضرورة .

## استغلال قاعة المعلومات

تتم الاستفادة من خدمات قاعة المعلومات والانترنت من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وهو فضاء مفتوح مجهز بحواسيب وينبغي مراعاة القوانين الجاري بها العمل عند ولوج الإنترنت إذ لا يسمح بزيارة المواقع الإباحية أو العنصرية أو تلك التي تمس بالأمن العام كما لا يسمح أيضا بالدردشة وبعث الرسائل الخاصة واستعمال البرامج والادوات والتطبيقات المضرة بالأجهزة

## استغلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني

يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما **على الأقل** قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجمعية ( القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي الأخير- وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب ) ويمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا رأت ضرورة توفيرها.

## استغلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات

يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما **على الأقل** قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبنسخة من السجل التجاري (الملف القانوني بالنسبة للشركات) وبنسخة من البطاقة الوطنية للمسؤول عن النشاط.

## استغلال الخزانة

تتم الاستفادة من خدمات الخزانة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مرافقة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم.

## المادة السادسة: الشروط التنظيمية

- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معالمه.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشفة.
- إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- **منع** إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة **إدارة** المركب
- **منع** تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.
- المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.

تتحمل الجهة المنظمة كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم تنظيم النشاط وخاصة مسؤوليتها والتزاماتها تجاه الأغيار. وتكون جميع هذه الشروط موضوع وثيقة التزام موقعة من طرف السيد المسؤول عن الجهة المنظمة مصادق على صحة توقيعها، كما يمكن للإدارة إضافة أي شرط آخر ترى ضرورة الالتزام به من طرف الجهة المنظمة

## المادة السابعة: التوقيت المعول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

**تفتح المرافق التابعة للمركب أبوابها في وجه المرتفقين والرواد طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الإثنين و أيام العطل الدينية.**

## المادة الثامنة:

تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعوين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالمركب كما تعتبر المسؤولة عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المركب.

## المادة التاسعة:

في حالة حدوث أضرار جسيمة ناتجة عن تقصير في التنظيم أو إخلال متعمد بالشروط التنظيمية لاستغلال المركب، يتم الاحتفاظ بالبطاقة الوطنية المسؤول عن النشاط لدى الإدارة وتشكل لجنة تقنية من طرف السيد المدير العام للمصالح لتقييم الأضرار الخسائر وإعداد محضر المعاينة قصد تتبع المساطر القانونية المعمول بها.

## المادة العاشرة:

بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي والسيد رئيس المصلحة الثقافية والسيد مدير المركب الثقافي الحي المحمدي بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في : .....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق باتفاقية شراكة سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليها خلال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 مبرمة بين جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حدائق ماجوريل، هذه الاتفاقية التي تم التأشير عليها من طرف السيد الوالي بتاريخ 22 يونيو 2020، لكن مؤسسة حدائق ماجوريل لم تستطع تنفيذ مقتضياتها بسبب تداعيات جائحة كورونا وأسباب مادية أخرى، وفي هذا الإطار توصلت المصالح الجماعية بتاريخ 20 مارس 2023 بمراسلة من المؤسسة المذكورة تعتبر فيه مشروع الاتفاقية غير قابل للإنجاز، وعليه تم عرض هذه النقطة على أنظار اللجنة للبت في فسخ الاتفاقية وإلغاء مقرر المجلس الجماعي المتخذ بخصوصها.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث اتضح للسادة الأعضاء أن مؤسسة حدائق ماجوريل عجزت عن إنجاز مشروع المكتبة العمومية البيئية موضوع اتفاقية الشراكة المبرمة معها، وحيث توصلت الجماعة بمراسلة من المؤسسة المذكورة تفيد عدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها المضمنة في الاتفاقية، ونظرا إلا أنه سبب يتيح فسخها وإنهاء العلاقة التعاقدية مع المؤسسة، أيدت اللجنة موافقتها على إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل على أساس التفكير في استغلال هذا الفضاء لإحداث مرفق جماعي ملائم.

وبه تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط لدرجة في جدول اعمالها لتحضيرها للجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر ماي 2023.

ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الخامسة والنصف عشية.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن





## ورقة تأطيرية

سبق للمجلس الجهاعي لمراكش خلال دورة إستثنائية ان صادق على مقرر عدد 2019/11/444 بتاريخ 21 نونبر 2019 بإجماع الأصوات المهبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاعلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) موضوع اتفاقية شراكة بين مجلس جهاعة مراكش وهؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عهومية بجوار حديقة ماجوريل وتم التأشير عليها من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 22 يونيو 2020 كها ي مرفقة بهذه الورقة.

بمقتضى هذه الاتفاقية كان من المقرر إحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عهومية تعنى بالعلوم النباتية بجوار حديقة ماجوريل حيث وضعت جهاعة مراكش بهوجبها رهن إشارة الهؤسسة بقعة أرضية مجاورة لهتحف إيف سان لوران مسماة "فيلا لوسي" ومساحتها 10 أر 6 سنتيار لإنجاز المشروع واستغلاله لمدة 20 سنة تعود بعدها ملكية المرفق للجهاعة

إلا أنه منذ توقيع الاتفاقية لم تشرع الهؤسسة في تنفيذ مقتضياتها حيث تم استدعاءها بتاريخ 8 يونيو 2022 للوقوف على مدى عزوها على الإستمرار في تنفيذ هذا المشروع الثقافي حيث أشار مهثل الهؤسسة إلى أن هذه الأخيرة نظرا لانعكاسات جائحة كورونا لم تستطع الشروع في إنجاز المشروع وطالبا في ذات الوقت بهملة لإعادة دراسة وتقييم المشروع.

وبتاريخ 20 مارس 2023 توصلت مصالح الجهاعة برسالة تحت عدد 8444 توافينا فيها الهؤسسة بحصيلة إعادة تقييم المشروع حيث اعتبرته غير قابل للإنجاز على حاله وبالتالي فإنها تعدل عنه.

وفي المقابل تعرض الهؤسسة وشريكها الخاص شركة ماجوريل ش م خيار الكراء من أجل تخصيص البقعة الأرضية لتخزين الأغراس المخصصة لحديقة ماجوريل.

وبناء عليه وتبعا لها تنص عليه الإتفاقية بخصوص الفسخ حيث يحق لكل طرف طلب فسخ الإتفاقية، نعرض عليكم الموضوع لاتخاذ القرار.



**اتفاقية شراكة  
بين  
جماعة مراكش  
و  
مؤسسة حديقة ماجوريل  
لإحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل**

اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل  
لأحداث وتهيئة وتديبر مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل

دياجت

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
  - ✓ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378، (15 نونبر 1958) بشأن تنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
  - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
  - ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
  - ✓ وبناء على طلب ومؤسسة حديقة ماجوريل في عقد اتفاقية شراكة المتوصل به تحت عدد 29519 بتاريخ 2019/11/07.
  - ✓ وبناء على مرسوم رقم 2.11.647 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة "جمعية انقاذ و اشعاع حديقة ماجوريل" الكائن مقرها بمراكش، جمعية ذات منفعة عامة والمغير بمقتضى مرسوم رقم 2.12.226 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) في شان احتفاظ ل للجمعية المسماة "مؤسسة حديقة ماجوريل" بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم "جمعية انقاذ و اشعاع حديقة ماجوريل".
  - ✓ وبناء على الملف القانوني لمؤسسة حديقة ماجوريل التي تأسست في 2001/01/01 والكائن مقرها بحديقة ماجوريل زنقة YVES SAINT LAURENT مراكش والمودع ملفها القانوني لدى الملحقة الادارية .... بموجب وصل الإيداع المسلم تحت عدد ..... بتاريخ .../.../....
  - ✓ وبناء على مقرر عدد 2019/11/444 بتاريخ 21 نونبر 2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 القاضي بالمصادقة باجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديبر مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.
- تمت صياغة اتفاقية الشراكة هذه تقضي بوضع آليات تنظيمية وقانونية بشأن بناء وتجهيز مكتبة عمومية.

## وقع الاتفاق بين

### مجلس جماعت مر اكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع مُجد الخامس ممثلة برئيسها السيد مُجد العربي بلقائد كطرف أول

### و مؤسسة حديقة ماجوريل مر اكش

الكائن مقرها بحديقة ماجوريل زنقة YVES SAINT LAURENT مراکش ممثلة في شخص رئيسها السيد MADISON COX كطرف ثاني

## وتن الاتفاق على ما يلي:

### الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للشراكة بين مجلس جماعة مراکش ومؤسسة حديقة ماجوريل من أجل بناء وتجهيز مكتبة عمومية تعنى بالعلوم النباتية.

### الفصل الثاني: أهداف مشروع الاتفاقية

#### الهدف العام:

- احداث مرفق ثقافي معرفي وفق منظور علمي يتوخى المعرفة، التكوين، التأيير والتحسيس بأهمية النباتات ومتعلقاتها.

#### الأهداف الخاصة:

- رصد الجانب المعرفي والعلمي للنباتات وتصنيفها العلمي (أنواع النباتات / علاقتها بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية / الملوثات الغازية / ارتفاع درجات الحرارة / التلوث الهوائي / تغيير المناخ / التربة / كمية المياه / نظام السقي / الطفيليات / الامراض ..)
- استزراع و انتاج أصناف نباتية مختلفة
- إجراء تجارب وبحوث علمية عن النباتات
- الاطلاع على الاصدارات القديمة والجديدة التي تعنى بالعلوم النباتية
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تمكين التلاميذ، الطلاب والباحثين من الاطلاع على تجارب وبحوث علمية عن النباتات.
- تنوع العرض الثقافي والمعرفي بمدينة مراکش
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تحسيس وتحفيز الناشئة على الاهتمام بالبيئة والنباتات

## الفصل الثالث : المكونات

1. فضاء القراءة والمطالعة
2. فضاء التكوين والمحاضرات
3. قاعة للتجارب العلمية
4. مشتل
5. قاعة للتخزين
6. الاستقبال
7. مكاتب إدارية
8. مرافق صحية

## الفصل الرابع : الالتزامات

### 1- التزامات جماعة مراكش:

- ✓ تقوم جماعة مراكش بتخصيص البقعة الأرضية المسماة "فيلا لوسي" ذات الرسم العقاري عدد M/9657 الكائنة بحي جليز جوار حديقة ماجوريل بمراكش، مساحتها 10 آر6 سنتيار لإحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تلتزم جماعة مراكش وفق اتفاقية الشراكة هذه بوضع البقعة الأرضية المذكورة رهن إشارة مؤسسة حديقة ماجوريل كمساهمة منها في إحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تحتفظ جماعة مراكش بملكيتهما للعقار المذكور أعلاه موضوع إحداث المكتبة العمومية.

### 2- التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل:

- تلتزم مؤسسة حديقة ماجوريل بما يلي:
- ✓ اعداد الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية المتعلقة بمرفق مكتبة عمومية مع ضرورة إطلاع المجلس الجماعي عليها.
- ✓ أشغال البناء؛
- ✓ اقتناء المعدات والتجهيزات التقنية، المكتبية والمعلوماتية؛
- ✓ تدير مرفق المكتبة العمومية؛
- ✓ وضع برنامج سنوي بشأن تنشيط المكتبة المذكورة؛
- ✓ اقتصار المكتبة المذكورة على الكتب النباتية ومرتبطاتها ذات القيمة التاريخية والعلمية فقط؛
- ✓ التعريف بوظائف ودور المكتبة من خلال التعريف بالأعمال المحفوظة بها وإنجاز تغطية فوتوغرافية أو أفلام وثائقية عن محتوياتها؛
- ✓ تحمل مصاريف التسيير (واجبات الماء والكهرباء والهاتف - أجور العاملين وأعوان الحراسة والنظافة - مصاريف الندوات والمحاضرات والتكاوين ... ) ؛
- ✓ تأمين الفضاءات، المعروضات والزائرين؛
- ✓ الصيانة الاعتيادية للبنية وفضاءاتها؛
- ✓ تنظيم أنشطة بيداغوجية هادفة بشأن النباتات لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية؛

- ✓ موافاة جماعة مراكش كل 6 اشهر بتقارير حول سير المكتبة المذكورة:
- ✓ إعداد مشروع نظام داخلي لتدبير المكتبة المذكورة
- ✓ الالتزام بتطبيق مجانية الولوج والاستفادة من خدمات المكتبة.
- ✓ وضع رمز الجماعة على يافطة تسمية المشروع.
- ✓ تكوين 20 مستفيد كل سنة مجاناً في مجال البستنة بمن فهم تقنيو الجماعة.

### **الفصل الخامس : مدة الاتفاقية**

تحدد مدة الإتفاقية في عشرين ( 20 ) سنة تحتسب من تاريخ تأشير السلطات المختصة عليها. ويتم تجديدها تلقائياً ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل انصرام مدة عقدها.

### **الفصل السادس : السمة الشخصية للتدبير**

لا يمكن للمؤسسة أن تتخلى عن استغلال المكتبة أو توكل أمر تديرها أو استغلالها أو جزء منها إلى طرف آخر دون الحصول على موافقة مجلس جماعة مراكش.

### **الفصل السابع : ملكية البناءات والتجهيزات**

تعود ملكية البناءات والتحسينات والتجهيزات الثابتة والمنقولة المقامة فوق هذا العقار الى جماعة مراكش بعد نهاية مدة الاستغلال بموجب الاتفاقية أو عند فسخها.

### **الفصل الثامن : المراقبة**

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتسيير هذه المكتبة للمراقبة والتحقق من طرف المصالح المالية للجماعة وكذا المصالح المالية والإدارية المكلفة بالافتحاص المالي على المستوى المركزي.

### **الفصل التاسع : لجنة التتبع والتقييم**

- يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم تسيير المكتبة
- يتأسس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها 4 أعضاء :
- بالإضافة إلى رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه، تضم اللجنة أيضاً رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.
- ممثلين (02) عن مؤسسة حديقة ماجوريل:
- رئيس مؤسسة حديقة ماجوريل
- مدير المكتبة العمومية

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي يرى فائدة في حضور أشغالها. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تدبير هذه المكتبة وتتبع تنفيذ برنامج عملها السنوي، ومراقبة تدبير أنشطتها وتسييرها الإداري والتنظيمي، كما تدرس أيضاً وثيقة التقرير المالي والأدبي المتعلق بميزانية التسيير، فضلاً عن دراسة و اقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الاختلالات الملحوظة، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المكتبة عند الاقتضاء. يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

## الفصل العاشر: تسوية النزاعات

يتم تدير مختلف النزاعات المتعلقة بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية وسريتها بالتراضي، وفي حالة استمرار هذه النزاعات، تعرض على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

## الفصل الحادي عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين الموقعين عليها، يتم إدراجها ضمن ملحق خاص.

## الفصل الثاني عشر: شروط فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين؛  
تمنح للطرف المخل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ إنذاره؛  
وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية؛  
عند إعلان الفسخ تسهر لجنة التتبع والتقييم على استرداد مختلف الموجودات بالمكتبة وتتخذ في هذا الصدد كافة التدابير الرامية لضمان استمرارية هذه الخدمة.  
في حالة الفسخ لا يمكن لمؤسسة حديقة ماجوريل المطالبة بأي تعويض مالي أو عيني بشأن العقار والبنية ومشمولاتها.

## الفصل الثاني عشر: التأشير

لا تصبح اتفاقية الشراكة هذه سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشير السلطات المختصة عليها.

مراكش بتاريخ: .....

<p><u>رئيس مؤسسة حديقة ماجوريل مراكش</u></p>  <p>Fondation Jardin Majorelle Marrakech</p>	<p><u>رئيس مجلس جماعة مراكش</u></p> <p>محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش</p> 
<p><u>و الإي جهة مراكش أسفي</u> <u>عامل عمال مراكش</u> ✓</p> <p>22 يونيو 2020</p>  <p>الملكة المغربية * وزارة الداخلية * مجلس جهة مراكش أسفي عمالة جهة مراكش أسفي مراكش مجلس جهة مراكش أسفي</p>	